

حقوق الإنسان للأطفال

الاعلان العالمي لحقوق الانسان

النص

المعهد العربي لحقوق الانسان
منظمة العفو الدولية - فرع تونس

الرسوم

غزوة الريكاجي

الطبعة الثانية

1995

أيها الطفل العزيز،

إنسان أنت ،

إنسان،

إنسان

وَحقوقك ، وَحقوق كل إنسان في كل بقاع الدنيا، هي الحورية والعدل،
والكرامة والأخوة الإنسانية وقيم أخرى ومبادئ رفيعة وسامية
أوردتها إليك في هذا الكتيب لغرضها وتذكرها، فهي المتبيل إلى الشرف
والسعادة، كي تفوز بها وتعمل على أن يتمتع بها الإنسان بدون تمييز
وفي كل بقاع الدنيا.

رجائي وأملِي أن تفكر فيها وتكتبها كما تراها وتريدها وتصورها
كما تحبها وتحلم بها ثم أرو لي قصة أو قصصاً حولها وقل :

أنا إنسان ...

إنسان ...

إنسان ...

ولي تحبك

ولدت حراً وجميع الناس ولدوا أحراراً وملتساوين في الحقوق
والكرامة وعلى الناس جميعاً أن يتعاملوا فيما بينهم
بروح الإخاء .




جميع الناس لهم حقّ التمتع بالحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان:

- وإن كانوا لا يتكلمون لغتك .
- وإن كانوا بشر تصم غيرهم بشرتك .
- وإن كانوا لا يفكرون مثلك .
- وإن كانوا أفقر منك أو أغنى .
- وإن كانوا من وطن غير وطنك .







لك الحق في الحياة وفي أن تعيش حرًا آمنًا مطمئنًا.



لا تلتحق لأحد أن يستعبدك
وليس من حقه استعباد
غيرك .



لا تتحقق لاحد ان يعذبك اويو ذريك
اويتال من كراحتك ولا تجبوزك
تعذيب غيرك اواذ ايسته اواهانته.




- مثل كل الناس وفي كل مكان يحميك القانون
- كل الناس سواء أمام القانون وهو يحميك ويطبق عليهم دون تفرقة بينهم
- إذا تعرضت إلى انتهاك حقوقك التي يضمنها لك الدستور والقانون، فمن حَقِّكَ أَنْ تَطالِبَ
حُكْمَ وَطَنِكَ بِإِنصَافِكَ .



ليس لأحد الحق في محضك أو حجزك
بدون موافقتي ولا في طردك
من وطنك.






لكل إنسان تقع محاكمته الحق في محاكمة علنية
من طرف محاكم مستقل وعادل لا تثير لأحد
عليه ولا تحكم إلا بما يحمله القانون.

إذا واجهت لك ظمة فانت بريء الى أن تثبت إذ انتك في محاكمة علنية ومن حثك دائما الدفاع عن نفسك .
ولا يمكن محاكمة أي إنسان أو عقابه بسبب أمر لم يرتكبه أو بسبب أمر صد عنه قبل أن يكون ممنوعا بالقانون .





القانون يحميك من التدخل،
بدون مبرر قانوني؛
- جيانك الشخصية والعائلية
- ومنزلك
- ومراسلاتك
ويحميك القانون من النيل
من شرفك وعرضك .



- لك الحق في النجول في بلدك بكل حرية وان تقيم جيتا تريد
- ولك الحق في مباحرة وطنك الى بلد آخر وحق العودة الى وطنك اذ اروت
- اذ ا اضطهد انسان في بلدك، فمن حقه اللجوء الى بلد اخر
وطلب حمايته. لكن من يرتكب جريمة او يعتدي على حقوق
الانسان، فهو يفقد هذا الحق .



لكل انسان حق التمتع
بجسدية وأن يعبرها
إذا أراد -





لكل انسان أدرك بين البلوغ سنواء أكان رجلا أم امرأة الحق في أن يتزوج
وأن يختار قرينه بكل حرية ودون قيود . ولا ينعقد الزواج
بين الطرفين إلا برضاها وبدون إكراه . ولكل منهما حقوق
متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .
وللا أسرة حق النفع بحمايتها المجتمع
والدولة .







لك حق الحفاظ على ماتملك
ولا تجوز لأحد أن يترعه
منك ضملاً.






لكل انسان الحق في حرية
التفكير والضمير والدين
- فلا اكره في الدين -
ولكل انسان الحق في ممارسة
مشارئ دينه فرديا او جماعيا






من حق كل انسان أن يكون
له رأيه الشخصي وأن يعبر عنه
دون أن يلحقه أي ضرر
ومن حق الناس جميعاً أن يتبادلوا
الآراء والأراء بدون أن يتقيدوا
بأي حدود جغرافية.

- من حق كل انسان أن يحضر أي اجتماع سلمي
ومن حقه أن يشارك في أي جمعية ذات اغراض
سلمية.
- ولا يجوز أن يجبره أحد على الانضمام إلى أي
جمعية رغم إرادته .









من حق كل إنسان أن يشارك في تسيير شؤون وطنه إماماً متفرق
أو بانخباب ممثليه بصفتة حرة .

وله الحق في العمل في الوظائف العمومية على قدم المساواة
مع غير .

والشعب هو صاحب التيادة يعارسها دورياً بواسطة
الانتخاب الحر السري النزيه .





من حق كل انسان أن يتمتع بالضمان الاجتماعي
ويساعده المجتمع على توفير ظروف عيش كريمة
وعلى تنمية شخصيته وفواهبه
وذلك بفضل جهود الجميع
وحسب امكانيات البلد.



لك الحق في العمل وفي اختيار عملك وفي الحماية من البطالة.
ولك الحق ان كنت رجلاً أو امرأة أن تتقن في نفس الأجر
مما بل نفس العمل الذي يقوم به شخص آخر .
ولك الحق في ان تتقن في مهنة عملك أجراء ولا حماية
اجتماعية عند الاقتضاء يضمنان لك ولاسرتك ظروف
العيش الكريم .

ومن حقك إنشاء النقابات او الانضمام لنقابات
تدافع عن حقوقك .





لكل انسان الحق في الراحة بعد العمل وله الحق في عطلة
خا لصة الاجر .

لكل انسان الحق في مستوى مناسب من العيش يضمن فيه
لنفسه ولاسرته :

العلاج في حالة المرضي .

التغذية والملبس والسكن .


الخدمات الاجتماعية الضرورية .

ومن حق الامهات والاولاد التمتع

برعاية خاصة ولا فرق بين الأطفال

الذين لهم والد معروف والذين والدمهم


مجهول .




من حقاك أن تذهب إلى المدرسة الابتدائية والأساسية مجانا
ثم تواصل تعلمك طالما رغبت في ذلك .
والمدرسة تفتاح لك على تنمية مواهبك وتساعد على التمايز
بين البشر والتفاهم بين الأمم .
ومن حق الوالدين اختيار نوع تربية تترك .



من حقك أن تشارك بكامل
الحرية في نشاط المجتمع
سواء كنت فنانا أو
أديبا ولن تضمن حماية
إنتاجك ولن تستفيد
من حمايته المادية
والأدبية.



حتى يتمتع كل إنسان بالحرية
ومخوقته، يجب أن يكون
في بلاده وفي العالم نظام
يحمي تلك الحرية وتلك
الحقوق.








- عليك مثل جميع الناس واجبات نحو المجتمع وذلك باحترام
حقوق وحرريات الآخرين .
- يجب عليك احترام القانون الذي ينسبني أن يضمن لك
الحقوق والحرريات المنصوص عليها في هذا الإعلان .







لأنجوزك، كما لأنجوز لأبي أجد أوجهنا أوبيلد في أبي مكان من العالم
انتهاك حرمتا الحقوق والحريات المذكورة في هذا الاعلان.

الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

الديباجة

لما كان الاعتراف بالكرامة المتأصلة في جميع أعضاء الأسرة البشرية وبحقوقهم المتساوية الثابتة هو أساس الحرية والعدل والسلام ،

ولما كان تناسي حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضى إلى أعمال همجية أذت الضمير الإنساني ، وكان غاية ما يرنو إليه عامة البشر انبثاق عالم يتمتع فيه الفرد بحرية القول والعقيدة ويتحرر من الفزع والفاقة ،

ولما كان من الضروري أن يتولى القانون حماية حقوق الإنسان لكيلا يضطر المرء آخر الأمر إلى التمرد على الاستبداد والظلم ،

ولما كان من الجوهري تعزيز تنمية العلاقات الودية بين الدول ،

ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أكدت في الميثاق من جديد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء من حقوق متساوية وحزمت أمرها على أن تدفع بالرفعي الاجتماعي قدماً وأن ترفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح ،

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالتعاون مع الأمم المتحدة على ضمان اطراد مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية واحترامها ،

ولما كان للدراك العام لهذه الحقوق والحريات الأهمية الكبرى للوفاء التام بهذا التعهد ،

فان الجمعية العامة

تنادي

بهذا الاعلان العالمي لحقوق الانسان

على أنه المستوى المشترك الذي ينبغي أن تستهدفه كافة الشعوب والأمم حتى يسمى كل فرد وهيته في المجتمع ، وأضعين على الدوام هذا الاعلان نصب أعينهم ، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات عن طريق التعليم والتربية واتخاذ إجراءات مطردة ، قومية وعالمية ، لضمان الاعتراف بها ومراعاتها بصورة عالمية فعالة بين الدول الأعضاء ذاتها وشعوب البقاع الخاضعة لسلطانها .

المادة الأولى

يولسد جميع الناس أحراراً متساويين في الكرامة والحقوق ، وقد وهبوا عقلاً وضميراً ، وعليهم أن يعامل بعضهم بعضاً بروح الاخفاء .

المادة الثانية

لكل إنسان حق التمتع بكافة الحقوق والحريات الواردة في هذا الاعلان ، دون أي تمييز ، كالتمييز بسبب العنصر أو اللون أو الجنس أو اللغة أو الدين أو الرأي السياسي أو أي رأي آخر ، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي أو الثروة أو الميلاد أو أي وضع آخر ، دون أية تفرقة بين الرجال والنساء .

المادة التاسعة

لا يجوز القبض على أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفا .

المادة العاشرة

لكل إنسان الحق ، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، في أن تنظر قضيته أمام محكمة مستقلة نزيهة نظراً عادلا علنياً للفصل في حقوقه والتزاماته وأية تهمة جنائية توجه إليه .

المادة الحادية عشرة

(١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن تثبت إدانته قانوناً بمحاكمة علنية تؤمن له فيها الضمانات الضرورية للدفاع عنه .

(٢) لا يبدان أي شخص من جراء أداء عمل أو الامتناع عن أداء عمل إلا إذا كان ذلك يعتبر جرماً وفقاً للقانون الوطني أو الدولي وقت الارتكاب ، كذلك لا توقع عليه عقوبة أشد من تلك التي كان يجوز توقيعها وقت ارتكاب الجريمة .

المادة الثانية عشرة

لا يعرض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو أسرته أو مسكنه أو مراسلاته أو لحملات على شرفه وسمعته ، ولكل شخص الحق في حماية القانون من مثل هذا التدخل أو تلك الحملات .

المادة الثالثة عشرة

(١) لكل فرد حرية التنقل واختيار محل إقامته داخل حدود كل دولة .

وفضلاً عما تقدم فلن يكون هناك أي تمييز أساسه الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو البقعة التي ينتمي إليها الفرد سواء كان هذا البلد أو تلك البقعة مستقلاً أو تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أو كانت سيادته خاضعة لأي قيد من القيود .

المادة الثالثة

لكل فرد الحق في الحياة والحرية وسلامة شخصه .

المادة الرابعة

لا يجوز استرقاق أو استعباد أي شخص ، ويحظر الاسترقاق وتجارة الرقيق بكافة أوضاعهما .

المادة الخامسة

لا يعرض أي إنسان للتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو الوحشية أو الحاطة بالكرامة .

المادة السادسة

لكل إنسان أينما وجد وجد الحق في أن يعترف بشخصيته القانونية .

المادة السابعة

كل الناس سواسية أمام القانون ولهم الحق في التمتع بحماية متكافئة منه دون أية تفرقة ، كما أن لهم جميع الحق في حماية متساوية ضد أي تمييز يخل بهذا الاعلان وضد أي تحريض على تمييز كهذا .

المادة الثامنة

لكل شخص الحق في أن يلجأ إلى المحاكم الوطنية لانصافه من أعمال فيها اعتداء على الحقوق الأساسية التي يمنحها له القانون .

(٢) يحق لكل فرد أن يغادر أية بلاد بما في ذلك بلده كما يحق له العودة إليه .

المادة الرابعة عشرة

(١) لكل فرد الحق في أن يلجأ إلى بلاد أخرى أو يحاول الالتجاء إليها هرباً من الاضطهاد .

(٢) لا ينتفع بهذا الحق من قدم للمحاكمة في جرائم غير سياسية أو لأعمال تناقض أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الخامسة عشرة

(١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما .
(٢) لا يجوز حرمان شخص من جنسيته تعسفاً أو إنكار حقه في تغييرها .

المادة السادسة عشرة

(١) للرجل والمرأة متى بلغا سن الزواج حق التزوج وتأسيس أسرة دون أي قيد بسبب الجنس أو الدين ، ولهما حقوق متساوية عند الزواج وأثناء قيامه وعند انحلاله .

(٢) لا يبرم عقد الزواج إلا برضا الطرفين الراغبين في الزواج رضاً كاملاً لا إكراه فيه .
(٣) الأسرة هي الوحدة الطبيعية الأساسية للمجتمع ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة .

المادة السابعة عشرة

(١) لكل شخص حق التملك بمفرده أو بالاشتراك مع غيره .
(٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً .

المادة الثامنة عشرة

لكل شخص الحق في حرية التفكير والضمير والدين ، ويشمل هذا الحق حرية تغيير ديانته أو عقيدته ، وحرية الاعراب عنهما بالتعليم والممارسة وإقامة الشعائر ومراعاتها ، سواء أكان ذلك سراً أم جهراً ، منفرداً أم مع الجماعة .

المادة التاسعة عشرة

لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير ، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل ، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقييد بالحدود الجغرافية .

المادة العشرون

(١) لكل شخص الحق في حرية الاشتراك في الجمعيات والجماعات السلمية .
(٢) لا يجوز إرغام أحد على الانضمام إلى جمعية ما .

المادة الحادية والعشرون

(١) لكل فرد الحق في الاشتراك في إدارة الشؤون العامة لبلاده إما مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون اختياراً حراً .
(٢) لكل شخص نفس الحق الذي لغيره في تقلد الوظائف العامة في البلاد .

(٣) إن إرادة الشعب هي مصدر سلطة الحكومة ، ويعبر عن هذه الإرادة بانتخابات نزيهة دورية تجرى على أساس الاقتراع السري وعلى قدم المساواة بين الجميع ، أو حسب أي إجراء مماثل يضمن حرية التصويت .

المادة الثانية والعشرون

لكل شخص بصفته عضواً في المجتمع الحق في الضمانة الاجتماعية وفي أن تحقق بوساطة الجهود القومي والتعاون الدولي وبما يتفق ونظم كل دولة ومواردها الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والتربوية التي لا غنى عنها لكرامته وللنمو الحر لشخصيته .

المادة الثالثة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في العمل ، وله حرية اختياره بشروط عادة مرضية كما أن له حق الحماية من البطالة .

(٢) لكل فرد دون أي تمييز الحق في أجر متساو للعمل .

(٣) لكل فرد يقوم بعمل الحق في أجر عادل مرض يكفل له ولأسرته عيشة لائقة بكرامة الانسان تضاف إليه ، عند اللزوم ، وسائل أخرى للحماية الاجتماعية .

(٤) لكل شخص الحق في أن ينشئ وينضم إلى نقابات حماية لمصلحته .

المادة الرابعة والعشرون

لكل شخص الحق في الراحة ، وفي أوقات الفراغ ، ولاسيما في تحديد معقول لساعات العمل وفي عطلات دورية بأجر .

المادة الخامسة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في مستوى من المعيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته ، ويتضمن ذلك التغذية والملبس والسكن والعناية الطبية وكذلك الخدمات الاجتماعية اللازمة ، وله الحق في تأمين معيشته في حالات البطالة والمرض والعجز والتمزل والشيخوخة وغير ذلك من فقدان وسائل العيش نتيجة لظروف خارجة عن إرادته .

(٢) للأمم والطفولة الحق في مساعدة ورعاية خاصتين ،

وينعم كل الأطفال بنفس الحماية الاجتماعية سواء أكانت ولادتهم ناتجة عن رباط شرعي أم بطريقة غير شرعية .

المادة السادسة والعشرون

(١) لكل شخص الحق في التعلم ، ويجب أن يكون التعليم في مراحله الأولى والأساسية على الأقل بالمجان ، وأن يكون التعليم الأولي إلزامياً وينبغي أن يعمم التعليم الفني والمهني ، وأن ييسر القبول للتعليم العالي على قدم المساواة التامة للجميع وعلى أساس الكفاءة .

(٢) يجب أن تهدف التربية إلى إنماء شخصية الانسان إنماء كاملاً ، وإلى تعزيز احترام الانسان والحريات الأساسية وتنمية تفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الشعوب والجماعات العنصرية أو الدينية ، وإلى زيادة مجهود الأمم المتحدة لحفظ السلام .

(٣) للأبناء الحق الأول في اختيار نوع تربية أولادهم .

المادة السابعة والعشرون

(١) لكل فرد الحق في أن يشترك اشتراكاً حراً في حياة المجتمع الثقافي وفي الاستمتاع بالفنون والمساهمة في التقدم العلمي والاستفادة من نتائجه .

(٢) لكل فرد الحق في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الأدبي أو الفني .

المادة الثامنة والعشرون

لكل فرد الحق في التمتع بنظام اجتماعي دولي تتحقق بمقتضاه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الاعلان تحقاً تاماً .

المادة التاسعة والعشرون

(١) على كل فرد واجبات نحو المجتمع الذي يتاح فيه وحده لشخصيته أن تنمو نمواً حراً كاملاً .

(٢) يخضع الفرد في ممارسة حقوقه وحرياته لتلك القيود التي يقرها القانون فقط ، لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحرياته واحترامها وتحقيق المقتضيات العادلة للنظام العام والمصلحة العامة والأخلاق في مجتمع ديمقراطي .

(٣) لا يصح بحال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها .

المادة الثلاثون

ليس في هذا الاعلان نص يجوز تأويله على أنه يخول لدولة أو جماعة أو فرد أي حق في القيام بنشاط أو تآدية عمل يهدف إلى هدم الحقوق والحرريات الواردة فيه .